وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

محور المداخلة: مستجدات الإطار المفاهيمي وتحولات الإطار القانوني للصفقات العمومية.

عنوان المداخلة: الصَّفقات العمومية بين المفهوم والتَّطور التَّشريعي للإطار النَّاظم لها.

الدكتور: بوداحرة كمال
- جامعة غرداية
bouda.kamal@yahoo.fr
0671584646

الدكتور: باهي هشام
-جامعة محمد خيضر (بسكرة)
dr.bahi.hichem@gmail.com
06.57.52.53.12

مُلخَّص:

تُعدُّ الصَّفقات العمومية الأداة القانونية والإقتصادية؛ الأكثر فعالية لتنفيذ المخطَّطات، وترجمةً لمختلف السِّياسات التنموية التي تنتهجها الحكومة،حيث تقوم أساسًا على آلية الصَّفقة العمومية؛ التي تضطلع بدورٍ أساسيٍ في هذا المجال، حيث عرفت العديد من التَّعديلات:بين مُستحدثٍ وتعديلٍ وإلغاءٍ، شهد من خلالها مدلولها العديد من المفاهيم، وصولاً للإصلاح الحالي لتنظيم الصفقات العمومية(المرسوم الرئاسي رقم 15-247) الذي يجب أن يُعنى بالدِّراسة والتحليل، وهو ما نسعى إليه من خلال هذه الدِّراسة.

الكلمات المفتاحية: العقد الإداري، الصَّفقات العمومية، المرسوم الرئاسي، التَّنظيم، التَّعديل، المال العام.

Abstract:

Public Deals are the legal and economictool; The most effective way to implement the plans, and to translate the variousdevelopmentpoliciespursued by the government, which are basedmainly on the mechanism of the public deal; Which plays a keyrole in this field, as it has knownmanyamendments: between novelty, amendment and cancellation, through which its meaningwitnessedmany concepts, up to the currentreform of organizing public deals (PresidentialDecree No.15-247), which must beconcerned with study and analysis, which is what We seek itthrough this study.

Key words: Administrative Contract, Public Deals, PresidentialDecree, Organization, Amendment, The Public Money.

مقدمة:

تُعتبر الصَّفقات العمومية من بين أهم القنوات التي تُصرف بها الإعتمادات المالية، بإعتبارها آليةً تُمكِّن أصحاب القرار من ترجمة الميزانية العامة للدولة، في إستهداف مختلف المجالات الإقتصادية والإجتماعية، وبلورة مختلف السياسات التنموية، والنهوض بالإقتصاد الوطني وتنويعه، وتجسيد المشاريع وتشجيع فرص الإستثمار، وهو ما جعل المشرع الجزائري يضطرب في مسألة تنظيم هذا المجال، من خلال تسجيل الكم الهائل للتعديلات في فترة وجيزة، وبنصوصٍ قانونيةٍ مختلفةٍ، تفاوتت في قُوَّتها القانونية، بدايةً من الأمر إلى المرسوم التنفيذي وصولا إلى المرسوم الرئاسي، هذا ما يعكس السعي الحثيث من قبل السلطات العمومية إلى إحداث التغيرات اللاَّزمة للمنظومة التشريعية في ميدان الصفقات، بشكلٍ يستجيب لتحقيق الأهداف المرجوة ضمن المحيط العام، الذي يتميز بتقلباتٍ إقتصاديةٍ غير متوقعةٍ أحيانا، تستدعي المراجعة لمثل هذه القوانين من خلال التعديل إثراءه وإصلاحه وجعله يواكب هذه الأوضاع.[1]

هذا الموضوع طرح مسألة البحث في مفهوم إحدى أهم العقود الإدارية إستعمالاً(الصَّفقات العمومية)، والتطورات التي عرفها مدلولها تماشيا وكل تعديلٍ، وهو ما نسعى إليه من خلال هذه الدراسة التي تسعى لإبراز مدلول الصَّفقات العمومية وتطور إطارها القانوني؛ عبر الحقب الزمنية التي شهدها تنظيم الصفقات العمومية، وصولاً للإصلاح الحالي، الموسوم بالمرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[2]، كما سنحاول الإشارة لمدى دستورية بعض التعديلات، خاصة أنَّ البعض منها قد جاء مخالفًا لقاعدة توازي الأشكال في إجراء بعض التعديلات السابقة. وإنطلاقا مما سبق؛ **نتساءل عن مدلول الصَّفقات العمومية إنطلاقا من التِّرسانة القانونية التي شهدتها؟**

إن الإلمام بكل هذه الأهمية والسعي إلى تحقيق الأهداف، وللإجابة عن الإشكالية المطروحة وتوضيحها، إقتضى منا الإستعانة بمناهج البحث العلمي، التي من شأنها تبسيط وتحليل المصطلحات المذكورة في دراستنا؛ فضلاً عن تحليل المواد القانونية التي أشارت إلى ذلك؛ بإتباع المنهج الوصفي والتحليلي، اللذان يتناسبان لبحث موقف المشرع الجزائري، وتنقيباً لما تتضمنه النصوص القانونية المتعاقبة للصفقات العمومية، لأن بلوغ غاية هذا البحث لا تكون إلا باستقراء وصفي لظاهر النصوص التشريعية؛ وتفسير وتحليل مضامينها، والوقوف على كيفيات تطبيقها، وتبيان مواطن التوفيق والإخفاق.

كما أنَّ الإلمام بمقتضيات دراستنا؛ يتطلب إلزاما إتباع خطة؛ تتماشى والإشكالية المطروحة، حيث تم تقسيم دراستنا إلى محورين، على النحو الذي يحقق الهدف من الدراسة، ويُغطي أبعاده المختلفة، من خلال تَطرُّقنا في المحور الأول عن مدلول الصفقات العمومية؛ أما في المحور الثاني فعَرَّجنا على الصَّفقات العمومية في التشريع الجزائري (تطور المفهوم والإطار الناظم لها).

المحور الأول: مدلول الصَّفقات العمومية

تُعَدُّ الصَّفقات العمومية صورةً من صور العقود الإدارية، لكن تُطلق تسمية الصَّفقات العمومية على العقود ذات الأهمية، ويبقى إصطلاح العقد الإداري واردًا على تلك العقود المعتادة، التي ليس لها أهمية كبيرة، وغطاءًا ماليًا يُماثل ما هو معمول به في الصَّفقات العمومية.[3]

ولقد مَرَّ قانون الصَّفقات العمومية في الجزائر بعدَّةِ تغييراتٍ،تجاذبتها إديولوجيات معينة، ولا ينكر أحد الإرتباط القائم بين الصفقات العمومية والمجال الإقتصادي، المحددة أساسًا بالإتفاق العام[4]، وصولا إلى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16سبتمبر2015؛ المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وهو الأمر الذي دفعنا بداية إلى تحديد المدلول اللغوي لمصطلح الصفقة، ثم بعد ذلك التطرق إلى مُجمل التعريفات التي تناولت تحديد مدلول الصفقات العمومية، سواء من جانب الفقه أو القضاء.

أولا- تعريف الصَّفقات العمومية (المدلول اللُّغوي والإصطلاحي)

إن الاستعمال غير الدَّقيق للمصطلحات؛ من شأنه أن يُحرِّف المدلول القانوني الذي قصده المشرع، وعليه فإنه من الضروري ضبط المصطلحات ضبطًا لغويا وإصطلاحيا، ولضبط مصطلح "الصفقة العمومية"، ينبغي تفكيك العبارة من خلال الكلمات المتكونة منها وهي "الصفقة" و"العمومية."

أ- المدلول اللُغوي للصفقة:

يُقال صفق رأسه يصفقه صفقا: ضربه، وصفق عينه كذلك، أي ردَّها وغمضها. وصفقه بالسَّيف إذا ضربه، ويُقال: ربحت صفقتك، للشراء، وصفقة رابحة أو خاسرة[5]. وقالو أيضا: صفق: الصفق: الضرب الذي يسمع له صوت، وكذلك التصفيق: ويقال: صفق بيديه وصفح سواء.

أما معنى كلمة **"العُمُومِيّةُ"**في اللغة؛ فتعني الْعُمُومِ أو الشمولية؛ أي تحيط بالشيء على عمومه، ويُقال إعْلاَنٌ**عُمُومِيٌّ** أي عَامٌّ وشامل، لِجَمِيعِ المواطنين.[6]

ب- المدلول الإصطلاحي للصفقة:

تَدلُّ الصَّفقة العمومية بمدلولها الإصطلاحي؛ على نقل السِّلع أو الخدمات من شخصٍ لآخرٍ، كما يتضمن المفهوم أيضا صيغةً تجاريةً بحتةً، إحتكرتها اللغة الإقتصادية وتداولته كمصطلحٍ خاصٍّ بعالم المال والأعمال.[7]

والصفقة العمومية في المفهوم الإصطلاحي هي: "عقد إداري بإعتباره عملا قانونيا صادرا عن توافق إرادتين؛ على إحداث آثارٍ قانونيةٍ. والعقد الإداري كما هو معلومٌ شأنه شأن كافة العقود المعروفة في القانون الخاص، إلا أنه يتميز عن هذه الأخيرة كون الإدارة طرفا جوهريا فيه، وهي تحوز على إمتيازات لا مثيل لها في عقود القانون الخاص، فلا وجود للتساوي في المراكز القانونية؛ لطرفي العقد نتيجة تمتع الإدارة بجملة من إمتيازات في كافة المراحل التي تمر بها عملية الإبرام."[8]

ثانيا- التَّعريفالفقهي للصَّفقات العمومية:

أجمع الفقه الإداري على أن نظرية العقد الإداري؛ هي نظرية قضائية المنشئ، حيث أرسى مبادئها وأحكامها القضاء الإداري الفرنسي؛ على غرار باقي نظريات القانون الإداري، ولم يتدخل المشرع بدايةً في ضبط النظام القانوني لهذه العقود[9]، ورغم الطابع القضائي لنظرية العقد الإداري؛ إلا أن دور الفقه يظلُّ بارزًا في كل الدول. وإذا كان العقد الإداري ينسجم مع العقد المدني

بإعتبار أن كل منهما يُعبّر عن توافق إرادتين أو أكثر، بقصد إحداث أثرٍ قانونيٍ مترتب عن العقد[10]، إلا أن تمييز العقد الإداري عن العقد المدني يظل واضحًا في كثيرٍ من الجوانب والأجزاء، وهو ما تولى الفقه الإداري توضيحه وتحليله.

ولقد عرَّف الفقه الإداري العقد الإداري بأنه: "العقد الذي يُبرمه شخص من أشخاص القانون العام، قصد إدارة مرفقٍ عامٍ ومباشرة تسييره، وتظهر نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام، بتضمين العقد شروطًا غير مألوفةٍ في عقود القانون الخاص."[11]

نفس التعريف ذهب إليه الأستاذ سليمان الطماوي؛ بتعريفٍ للعقد الإداري على أنه: "ذلك العقد الذي يبرمه شخص معنوي عام، بقصد تسيير مرفق عام أو تنظيمه، تظهر فيه نية الإدارة في الأخذ بأحكام القانون العام، وذلك بتضمن العقد شروطًا إستثنائية وغير مألوفة في القانون الخاص، وأن يخول المتعاقد مع الإدارة الإشتراك مباشرة في تسيير المرفق العام."[12]

من هذا المنطلق؛ نجد أن تعريف العقد الإداري لطالما إرتبط إرتباطًا وثيقًا بفكرة المرفق العام، نظرًا لتضمينه شروطًا إستثنائية غير مألوفة. وقد إعتبر الفقيه الفرنسي "ديلوبادر"؛ الصفقات العمومية بأنها "تلك العقود التي بمقتضاها يلتزم المتعاقد القيام بأعمالٍ لفائدة الإدارة العمومية مقابل ثمنٍ محدَّدٍ."[13]

ثالثا- التَّعريف القضائي للصَّفقات العمومية:

عرَّف مجلس الدولة الجزائري في إحدى حيثيات قراراته؛ الصفقة العمومية بأنها: "...عقد يربط الدولة بالخواص حول مقاولة أو إنجاز مشروع أو أداء خدمات..."[14]

من خلال التعريف الذي جاء به مجلس الدولة الجزائري؛ يمكننا أن نسجل بعض الملاحظات المتمثلة في:

1- يبدوا أن مجلس الدولة الجزائري حصر مفهوم الصفقة العمومية؛ على أنها رباط عقدي يجمع الدولة بأحد الخواص، في حين أن العقد الإداري أو الصفقة العمومية يمكن أن تجمع طرفا آخر غير الدولة، ممثلا في الولاية أو البلدية أو المؤسسة الإدارية.[15]كما أن هذا التعريف حصر الصفقة العمومية على أنها عقد يجمع بين الدولة وأحد الخواص، في حين أن الصفقة العمومية قد تبرم بين هيئة عمومية وهيئة عمومية أخرى، ومع ذلك تظل تحتفظ بطابعها المميز كونها صفقة عمومية.[16]

2- لم يولِ التعريف القضائي أيَّ أهميةٍ لعنصر الشكل، كأن يشير مثلا بأن الصفقة العمومية تبرم وفقا للأشكال و الإجراءات المحددة قانونا، رغم تأكيد المشرع على هذا الجانب.[17]

3- إستعمل التعريف مُصطلح "المقاولة" بقوله "...حول مقاولةٍ أو إنجاز مشروعٍ.." وكان حريًّا بمجلس الدولة الجزائري أن لا يستعمل هذا المصطلح ذا المفهوم المدني.[18] ويستعمل عوضًا عنه مصطلح "الأشغال العامة"، تماشيا مع تنظيم الصفقات العمومية، وأن يقتصر على ذكر عبارة إنجاز أو تنفيذ أشغال، لينصرف المفهوم لعقد الأشغال العامة، الذي هو عقد إداري ولا ينصرف لعقد المقاولة، وهو عقد مدني لما للعقدين من إختلافٍ كبيرٍ وجوهريٍ، سواء على مستوى طرق وإجراءات الإبرام، أو على مستوى سلطات الإدارة وإمتيازاتها، أو رقابة تنفيذ العقد وطرق إنهائه.[19]

المحور الثاني: الصَّفقات العمومية في التَّشريع الجزائري (تطوُّر المفهوم والإطار النَّاظم لها)

تبنىَّ المشرع الجزائري سلسلةً من الإصلاحات؛ مسَّت العديد من المجالات، من بينها مجال الصفقات العمومية، الذي شهد العديد من التغييرات والتعديلات، في فتراتٍ زمنيةٍ متقاربةٍ، ولم تشمل هذه التعديلات محتواه وحسب، وإنما ذهبت لأبعد من ذلك؛ بتعديل الإطار القانوني الذي يحكم إبرام الصفقات العمومية، بدءًا من الأمر إلى المرسوم، لتختتم سلسلة الإصلاحات بتنظيم مجال الصفقات العمومية بموجب مرسومٍ رئاسيٍ، وهو الأمر المستقر عليها حاليًا، وسيتم الوقوف على مفهوم الصفقة العمومية؛ عبر مختلف التنظيمات للصفقات العمومية.

أولا- تعريف الصَّفقات العمومية في ظل الأمر رقم 67-90:

تُعدُّ الصَّفقات العمومية طبقا لأحكام هذا الأمر "عقودًا مكتوبةً تبرمها الدولة أو العمالات أو البلديات أو المؤسسات والمكاتب العمومية، قصد إنجاز أشغالٍ أو توريداتٍ أو خدماتٍ، ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون"[20]. فالمشرع في تحديده لمفهوم الصفقات العمومية إستند على المعيار العضوي؛ من خلال تحديد أطراف الصفقة والمعيار الموضوعي، إلى جانب التأكيد على الشكلية، بإعتبار أن الصَّفقات عقودٌ شكليةٌ لابد من إستفائها لشرط الكتابة.

وقد تميَّزت مرحلة ما بعد الإستقلال؛ بصدور الأمر 67-90؛ المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، حيث كان الهدف من وراء إصدار هذا النص في ظل النظام الاشتراكي السائد آنداك؛ يتمثل أساسا في حماية الإنتاج الوطني واليد العاملة الوطنية، والإعتماد على الصفقات كآلية وأداة لتنفيذ المخطط الوطني، في إطار سياسة التخطيط الإقتصادي، إلا أن هذا الأمر قد تخللته عدَّة نقائص، ما إستوجب تعديله عدَّة مرات، في السنوات 1969 إلى غاية 1972، ثم خضع لتعديل آخرٍ سنة 1974 و1976.[21]

ما تجدر الإشارة إليه؛ أن أحكام تنظيم الصفقات العمومية خلال هذه المرحلة؛ تمَّ إقرارها بموجب أمرٍ، وهي المرحلة الوحيدة في الفترة ما بعد الإستقلال، التي تمَّ فيها إقرار تنظيم الصَّفقات العمومية بموجب أمرٍ.

ثانيا- تعريف الصَّفقات العمومية في ظل المرسوم رقم 82-145:

صدرت الصفقات العمومية في ظل هذا المرسوم؛ تحت مسمى "صفقات المتعامل العمومي"، وهي عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود، ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم، قصد إنجاز الأشغال أو إقتناء المواد والخدمات."[22]

هذا المرسوم صدر تماشيا والنهج الإشتراكي؛ بهدف شمولية تطبيقه على كافة المؤسسات العمومية، بغض النظر عن طبيعتها، مركزية أو لامركزية، إقتصادية أو إجتماعية أو ثقافية، فقد جاءت أحكامه شاملة لكافة المؤسسات العامة، إنسجاما مع الخيار أو النهج الإشتراكي القائم، أساسًا على وحدة القانون.[23] وهذا ما أكَّدته نص المادة 05 منه: "...يقصد بالمتعامل العمومي في مفهوم هذا المرسوم ما يلي:

- ✓ جميع الإدارات العمومية.
- ✓ جميع المؤسسات والهيئات العمومية.
- ✓ جميع المؤسسات الإشتراكية.
- ✓ أي وحدة تابعة لمؤسسة إشتراكية، يتلقى مديرها تفويضًا لعقد الصفقات."[24]

أمَّا عن إستعمال المشرع الجزائري لعبارة "المتعامل العمومي"؛ بدل العبارة التقليدية "الصفقة العمومية"، فلعلَّ ذلك راجع لتبني المشرع الجزائري للأفكار الإشتراكية وتأثره بها، التي كانت سائدة خلال هذه الفترة، لكن التساؤل الذي قد يُطرح هو: ما الذي يقصده المشرع الجزائري من وراء عبارة التشريع الساري على العقود؟ هل يَقصِد بذلك التشريع الساري على العقود المدنية والتجارية؟ وهو ما قد ينجم عنه بعض الإشكالات، طالما أن قانون الصفقات العمومية تحكمه قواعد القانون العام لا قواعد القانون الخاص.

لقد تعرَّض هذا النص هو الآخر لجملة من التعديلات؛ بواسطة مراسيم أخرى، وبالضبط في السنوات 1983، 1984، 1986، 1988، إلى غاية صدور دستور1989، الذي أحدث تغييراتٍ جذريةٍ، متمثلة في الإنتقال من النظام الإشتراكي إلى النظام الليبرالي، وبالموازاة مع هذا التغيير؛ عرف النظام القانوني للصفقات العمومية هو الآخر تغييراتٍ جديدةٍ مسايرةٍ للأوضاعِ الجديدةِ.[25]

ما تجدر الإشارة إليه؛ هو أن أحكام هذا المرسوم أقرَّت بموجب نصٍّ تنظيميٍّ صادرٍ عن السلطة التنفيذية، ممثلةً في رئيس الجمهورية، إلا أن الإشكال الذي يُطرح هو: كيف يمكن لمرسومٍ وهو يحتل درجة قانونية أدنى في هرم النصوص القانونية، أن يعلن على إلغاء أمرٍ يعلوه درجة؟

فالمادة 162 من المرسوم؛ قد أعدمت العديد من مواد الأمر 67-90، كما أعلنت على إلغاء العديد من الأوامر، وإذا نظرنا من زاويةٍ أخرى، فإننا نلاحظ أن هذا المرسوم أصبح يحتل مرتبة الأمر، بالنظر إلى الموضوع الذي ينظمه، مما يجعلنا أمام مسألةٍ دستوريةٍ هذا التعديل من عدمها، لأنه وعملاً بقاعدة توازي الأشكال، فإنه لا يمكن إلغاء أمرٍ إلا بموجب أمرٍ لا بموجب مرسومٍ.

ثالثا- تعريف الصَّفقات العمومية في ظل المرسوم التَّنفيذي رقم 91-434:

لم يبتعد هذا المرسوم عن سابقيه كثيرا؛ في تعريف الصفقات العمومية، حيث جاء فيه أن الصفقات العمومية هي "عقود مكتوبة حسب التشريع الساري على العقود، ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم، قصد إنجاز الأشغال وإقتناء المواد والخدمات، لحساب المصلحة المتعاقدة."[26]

وإذا كان المرسوم رقم 82-145؛ قد وسَّع في نطاق تطبيق قانون الصفقات العمومية، فإن مرحلة صدور المرسوم التنفيذي رقم 91-434؛ قد تميزت بتضييق نطاق تطبيق قانون الصفقات العمومية، وذلك بإستبعاد تطبيقه على المؤسسات الإقتصادية، يتضح ذلك جليًا من خلال نص المادتين 02 و03 منه، وقد خضع هو الآخر أيضا لجملةٍ من التعديلات خلال سنوات 1994 و1996 و1998.

إن أول ملاحظةٍ يمكن إبدائها؛ هو أن المرسوم التنفيذي رقم 91-434؛ قد تم إقراره بموجب مرسومٍ تنفيذيٍ وقَّعه رئيس الحكومة، بدل تنظيمه بموجب أمرٍ مثلما هو الحال بالنسبة للأمر رقم 67-90 ، ممَّا يعني أن هناك تغيير في الأطر القانونية؛ التي تحكم الصفقات العمومية، إلا أن الإشكال القانوني الذي ينجم عن ممارسة هذه السلطة من قبل رئيس الحكومة، تتمثل في أن المرسوم التنفيذي هو نص تنظيمي يحتل درجة أقل في هرم تدرج القوانين، فقد جاء معلنا في المادة 155منه، عن إلغاء الكثير من مواد الأمر 67-90، وعليه نستخلص أنه قد ألغى بعض الأحكام والمواد التي كانت موجودة في نص قانوني أعلى درجة منه،[27] وهو ما يؤدي بنا إلى التساؤل حول مدى دستورية هذا المرسوم التنفيذي؟

فالقاعدة العامة؛ أنه لا يمكن إلغاء نصٍّ إلا بنصٍّ من نفس الدرجة؛ وفقًا لقاعدة توازي الأشكال، وبالتالي فإن المرسوم لا يمكن أن يلغي قانونا، وعلى هذا الأساس يمكن القول بأن المرسوم التنفيذي رقم 91-434 أصبح يحتل مرتبةَ مرسومٍ رئاسيٍ؛ بالنظر للموضوع الذي ينظمه، ما يجعلنا نقرُّ أن هذا الأخير غير دستوري بالنظر إلى مكانته في النظام الدستوري الجزائري، وبالمقارنة مع الموضوع الذي جاء لتنظيمه.[28]

رابعا- تعريف الصَّفقات العمومية في ظل المرسوم الرِّئاسي رقم 02-250:

عُرِّفت الصَّفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-301؛ ثم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 08-338 على أنها: "عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، قصد إنجاز الأشغال وإقتناء المواد والخدمات والدراسات، لحساب المصلحة المتعاقدة."[29]

إن أوَّل ما يمكن تسجيله في هذا الصدد؛ هو الإطار القانوني، الذي أصبح ينظم مجال الصفقات العمومية، المتمثل في المرسوم الرئاسي، الذي صار الإطار الجديد المنظم لهذا المجال، وبالتالي إعطاؤه أكثر أهمية، يرجع هذا التغيير إلى عدة أسباب، منها أهمية هذا المجال وعلاقته بالمال العام، ودفع الحركية الإقتصادية، وتشجيع ودفع وتيرة الإستثمارات للنهوض بالإقتصاد الوطني.

ولعلَّ أهم ما جاء به المرسوم الرئاسي لسنة 2002؛ أنه قد عمِل على دمج صفقات الدِّراسات كصنفٍ رابعٍ من أصناف الصَّفقات العمومية. الأمر الذي لم يتطرق له المشرع سابقا،[30] وهذا ما يُجسِّد إعادة الإعتبار لهذا النوع من الصَّفقات، بتبني المشرع لفكرة إستقلاليتها، وتخلِّيه عن فكرة دمجها في صفقات الخدمات.

وحسنًا فعل المشرع؛ حين إعتبر صفقات الدِّراسات صنفًا من أصناف الصَّفقات، فلا يمكن دمج هذا النوعين من الصفقات، نظرًا لعدم تقارب طبيعة كل من صفقات الدراسات وصفقات الخدمات، على جانب تقديمه لوجهٍ جديدٍ للمعيار العضوي، حمله نص المادة 02 منه، وكرَّس العديدَ من المبادئ المتعلقة بالصفقات كمبدإِ المساواة وشفافية الصفقة.

خامسا- تعريف الصَّفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 10-236:

تُعتبر الصَّفقات العمومية طبقا لأحكام هذا المرسوم "عقودًا مكتوبةً في مفهوم التشريع المعمول به، تُبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، قصد إنجاز الأشغال وإقتناء اللوازم والخدمات والدراسات، لحساب المصلحة المتعاقدة."[31]

جاء هذا المرسوم كحصيلةٍ للأنظمةِ والقوانينِ الخاصَّةِ بالصَّفقاتِ العموميةِ؛ التي تمَّ ذكرها سلفًا، ولعلَّ أهم ما جاء به هذا المرسوم، هو محاولته وبشكلٍ أوسعٍ تكريس المبادئ العامة للصفقات العمومية، من ذلك: مبدأ حريَّة الوصول للطلبات العمومية، ومبدأ المساواة بين المترشحين، ومبدأ شفافية الصفقة. كما حاول إرساء مبدأ المحافظة على المال العام، وتكريس مبدأ الوقاية من الفساد في مجال الصفقات العمومية.[32]

ولقد تمَّ توسيع نطاق تطبيقه؛ ليشمل مرَّة المؤسسات العمومية الإقتصادية؛[33] ويبدوا واضحًا بأن المشرع أراد من ذلك؛ تحقيق مبدأ وحدة المنظومة القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية، أيًّا كان قطاع النشاط، فجميعها يخضع لمنظومةٍ واحدةٍ، فيما يخص الصفقات العمومية، مع وجود إستثناءاتٍ بسيطةٍ ومحدَّدةٍ، تخص جانب الرقابة الخارجية.

ولقد خضع هذا المرسوم؛ لجملةٍ من التعديلات؛ كان أوَّلها بموجب المرسوم رقم11-98؛ بتاريخ 06مارس2011(الجريدة الرسمية رقم 14 لسنة2011)، وبتاريخ 26جانفي2010؛ صدر المرسوم الرئاسي رقم 12-23؛ (الجريدة الرسمية رقم 04 لسنة 2012)، ليليه بعد ذلك تعديل آخر بالمرسوم الرئاسي رقم 13-03؛ المؤرخ في 13جانفي2013 (الجريدة الرسمية رقم 02 لسنة 2013)، الذي أثار نقطةً في غاية الأهمية؛ تتعلق بمجال تطبيق المرسوم الرئاسي المتعلق بالصفقات العمومية.

وما يُلاحظ؛ هو أن المشرع الجزائري قد درج على وضع الإطار المنظم لمجال الصفقات العمومية في شكل مرسومٍ رئاسيٍ، وهذا راجع كما أشرنا سابقا؛ لأهمية الموضوع وصلته الوثيقة بالإقتصاد الوطني، ودفع وتيرة الإستثمارات وترشيد الإنفاق العام من جهة أخرى.

سادسا- تعريف الصَّفقات العمومية في ظل المرسوم الرِّئاسي رقم 15-247:

يُعتبر هذا المرسوم آخر سلسلةٍ في إصلاحاتِ منظومةِ الصَّفقات العمومية حاليًا، إذ يَعتبر هذا الأخير الصَّفقة العمومية بأنها: "عقودٌ مكتوبةٌ في مفهوم التشريع المعمول به، تُبرم بمقابلٍ مع متعاملين إقتصاديين، وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة، في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات."[34]

بخلاف ما ورد في النصوص السابقة؛ جاء هذا التعريف ببعضِ المصطلحات المُغايرة، التي لم ترد في النصوص السابقة، بصدور المرسوم الرئاسي 15-247، كقول المشرع "تُبرم بمقابلٍ" وهي عبارة جاء بها المشرع في ظل المرسوم الجديد، ويَقصد بهذه العبارة المقابل المالي، الذي تدفعه المصلحة المتعاقدة للمتعامل المتعاقد معها، وفق آلياتٍ خاصَّةٍ حدَّدها القانون، كما عمل المشرع الجزائري؛ على تغيير مصطلح المتعامل المتعاقد بالمتعامل الإقتصادي، وذلك بقصد توحيد المصطلح مع قانون المنافسة.[35]

ولقد جاء هذا المرسوم؛ بمجموعةٍ من الأحكام القانونية الجديدة، تتعلق بالعتبة المالية، التي تلزم المصالح المتعاقدة بإبرام الصفقات العمومية والإستشارات وسندات الطلب. كما جاء ببعض الأحكام الإستثنائية المرتبطة بالإجراءات الواجب إتباعها، في حالة الاستعجال المُلِح والإجراءات المكيّفة، وتلك المتعلقة بالصفقات العمومية التي تتطلب السرعة في إتخاذ القرار. زيادة على ذلك؛ أعاد القانون الجديد النظر في أساليب إختيار المتعامل المتعاقد، حيث تخلىَّ عن نظام المناقصة، وإستبدله بنظام طلب العروض حسب نص المادة 39.

ومن بين المسائل التي عرفت تغييرات جذرية؛ بالنظر لما كان عليه في القانون الملغى، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 10-236؛ المعدل والمتمم مسألة الرقابة على الصفقات العمومية، حيث أعلن المشرع الجزائري؛ عن إلغاء حالة الفصل القائم بين لجنة الفتح ولجنة تقييم العروض، وأسَّس لجنة واحدة تمثلت في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

وفي نفس الموضوع؛ قام المشرع الجزائري بإعادة هيكلة هيئات الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية، حيث ألغى وبشكل نهائي؛ نظام اللجان الوطنية، الذي كان قائمًا في ظل القوانين السابقة، وإستبدله باللِّجان الجهوية، مع الإبقاء على اللجان القطاعية والولائية والبلدية للصفقات العمومية، فضلاً على اللجان التابعة للمصالح المتعاقدة، من أجل التخفيف من تركيز الرقابة، الذي كان على مستوى اللجان الوطنية.

تجدر الإشارة؛ إلى أن قانون الصَّفقات العمومية الجديد؛ تضمَّن ولأوَّل مرَّةٍ منذ الإستقلال، تنظيم إجراءات تفويضات المرفق العام، التي تُبرمها الأشخاص المعنوية العامَّة الخاضعة للقانون العام، من أجل تفويض تسيير المرفق العام إلى مُفوَّضٍ له من القطاع الخاص، بموجب إتفاقية تبرم وفق الإجراءات الخاصة بالصَّفقات العمومية، لاسيما تلك المنصوص عليها في المادة

05. كما أعلن عن إحداث هيئةٍ وطنيةٍ مستقلةٍ؛ تحت عنوان سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تنشأ لدى الوزير المكلف بالمالية، تتمتع بإستقلالية التسيير، وتشمل مرصدًا للطلب العمومي، وهيئةً وطنيةً لتسوية النِّزاعات، ولقد أوكل لها المشرع القيام بعدّة مهامٍ، جاءت بها أحكام المادة 213 من المرسوم الرئاسي 15-247.

يتَّضح من خلال ما تقدم؛ أن المشرع الجزائري إهتم من خلال التنظيمات المتعلقة بالصفقات العمومية، على تقديم تعريفٍ للصفقات العمومية، ولعلَّ إصرار المشرع على تقديم تعريفٍ للصفقات العمومية، يعود بالأساس للأسباب التالية:

- إنَّ الصَّفقات العمومية تخضع لطرق إبرام خاصَّةٍ، ولإجراءاتٍ في غاية من التعقيد، لذا وجب إعطاء تعريفٍ لها لتمييزها عن باقي العقود الأخرى.

-أنَّ الصَّفقات العمومية تخضع لأطرٍ رقابيةٍ خاصَّةٍ داخليةٍ وخارجيةٍ.

- إنَّ الصَّفقات العمومية تخوِّل لجهة الإدارة مجموعة من السلطات الإستثنائية غير المألوفة في عقودٍ أخرى.

ولما كانت الصَّفقات العمومية؛ تُبرم بطرقٍ خاصَّةٍ، وتحكمها إجراءات معقدة، وتخضع لأطرٍ رقابيةٍ متنوعةٍ، كما تُتيح لجهة الإدارة ممارسة جملةٍ من الإمتيازات. لذلك وجب تقديم تعريفٍ للصَّفقات العمومية حتى يتسنى معرفة العقود التي تبرمها الإدارة، والمعنية بطرق الإبرام وبإجراءاته المحددة تنظيما، والمعنية بالرقابة المحددة في قانون الصفقات العمومية بأنواعها المختلفة. وبناءًا على ذلك؛ فإن تقديم تعريفٍ للصَّفقة العمومية، يُمكِّننا من الناحية القانونية من معرفة العقود الإدارية المشمولة بقانون الصَّفقات العمومية.[36]

يُعتبر هذا الإطار؛ بمثابة قفزةٍ نوعيةٍإستحدثها المشرع الجزائري منذ صدور المرسوم الرئاسي 02-250، الذي ينظِّم مجال الصفقات العمومية، حيث يعدُّ هذا تغيرًا هامًّا في القيمة القانونية، للإطار الذي ينظم مجال الصفقات العمومية. ولقد أكَّدت التجربة الجزائرية منذ صدور المرسوم الرئاسي رقم 02-250؛ المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، أن مجال الصفقات يدخل في إطار السلطة التنظيمية، التي يمارسها رئيس الجمهورية في المسائل غير المخصصة للقانون، وهو ما كان عليه واقع الحال منذ صدور المرسوم الرئاسي رقم 250/02؛السَّالف الذِّكر؛ إلى غاية المرسوم الجديد رقم 15-247؛ المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. ولعلَّ هذا يعكس حسب رأي البعض سرعة المشرع في التجاوب مع مختلف الأوضاع، سواء تلك الداخلية منها التي تشهدها البلاد، أو تلك الظروف التي يشهدها العالم اليوم، وهذا ما يعكس حرص المشرع الجزائري في ترشيد وعقلنة الإنفاق العام.

ولكن ما يُؤخذ على المشرع الجزائري؛ هو عدم تحديده للطبيعة القانونية للصفقة العمومية، في ظلّ التنظيمات المتعاقبة للصفقات العمومية، كما نلاحظ ذلك الإختلاف في الإطار القانوني الذي ينظم مجال الصفقات العمومية في كل مرحلة، ما يدفعنا إلى التساؤل عن دستورية البعض منها، ليستقر المشرع الجزائري بعد ذلك بتنظيمها، بموجبِ مرسومٍ رئاسيٍ إلى غاية اليوم.

سابعا- تعريف الصَّفقات العمومية في ظل القانون رقم 12/23 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية:

الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة، تبرم بمقابل من قبل المشتري العمومي المسمى " المصلحة المتعاقدة "، مع متعامل اقتصادي واحد أو أكثر والمسمى " المتعامل المتعاقد " لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفي التشريع والتنظيم المعمول بهما ".

من أبرز ما يمكن استخلاصه من خلال اصدر هذا القانون الذي يحدد القواعد العامة للصفقات العمومية من طرف البرلمان – إعمالا للنص الدستوري – هو تلك الممارسة التشريعية لاختصاص كان حكرا على السلطة التنظيمية لردح من الزمن، حيث كانت الحكومة مستأثرة به في كل الدساتير السابقة إلى غاية التعديل الدستوري الأخير؛ أين حاول المؤسس الدستوري إعادة الاعتبار لمكانة البرلمان دستوريا باعتبار أنه صاحب الاختصاص التشريعي أصالة، و هي مسألة في غاية الأهمية حينما قرر المؤسس الدستوري نقل اختصاص جمال حيوي و استراتيجي يخص الصفقات العمومية من نطاق التنظيم إلى نطاق التشريع؛ في ظل اتساع التنظيم و انحسار التشريع و تحديده حصرا بصفة عامة في ظل اتساع الهوة في العلاقة بين السلطتين التنفيذية و التشريعية في محاولة منه لاعادة التوازن و لو نسبيا لاسيما و أن البرلمان يحوز على مكنات التشريع في هذا المجال الحيوي في نطاق تحديده للقواعد العامة للصفقات العمومية، و هي نقطة التحول التي تبررها العديد من الاعتبارات القانونية والمنطقية في ظل ما عرفته الحكومة من فشل في تحقيق التنمية والنجاعة الاقتصادية بالنظر لمجموعة من العوامل سواء ما تعلق منها بالطابع الفني أو حتى تلك التي لها أبعاد سياسية ودولية لا يمكن التحكم فيها وما يستتبع ذلك من آثار وخيمة على الاقتصاد الوطني.

- **انتقال السلطة التنفيذية من مجال التقدير إلى مجال التقييد.**

من أهم النتائج المترتبة عن إصدار هذا القانون هو إزاحة السلطة التنفيذية يف جمال اختصاص الصفقات العمومية من حيز التشريع إلى حيز التنفيذ؛ مما يستتبع انتقالها من مجال السلطة التقديرية إلى مجال السلطة المقيدة حيث تصبح تعمل في نطاق التشريع البرلماني و تتبعه وجودا و عدما، إذ لا يجوز لها الخروج عنه وإلا إتسمت أعمالها – المراسيم التنفيذية - في هذا النطاق بعدم المشروعية احتراما لمبدأ تدرج القواعد القانونية، مما يضفي حماية أكثر عليها بفعل الضمانة التشريعية التي أدت إلى الرفع من درجة وشكل الأداة القانونية المنظمة لهذا القطاع الحيوي (قانون) أسمى من الأداة القانونية سابقا (المرسوم الرئاسي).

و في هذا الصدد نؤيد الاتجاه الذي يرى أن انتقال اختصاص الصفقات العمومية من جمال التنظيم إلى مجال التشريع لا يؤثر البتة على تطوره و ما يتسم به من مرونة و كثرة التعديلات التي تطرأ عليه و هي إحدى الخصائص المميزة لموضوعات القانون الإداري لأن الأمر يتعلق بثبات القواعد العامة التي تشكل أصول و مبادئ للصفقات العمومية؛ مع إحالة كل ما يتعلق بالتفصيلات و الجزئيات التي تتسم بالمرونة للتنظيم.

الخاتمة:

بتفحُّص التَّنظيمات السَّابقة؛ التي تحكم مجال الصَّفقات العمومية، نلاحظ الإختلاف في الإطار القانوني الذي يحكمها، الذي شهد عدَّة تعديلاتٍ وخلال فتراتٍ زمنيةٍ متعاقبةٍ، فَمِنْ أمرٍ إلى مرسومٍ فإلى مرسوم رئاسي، وهو ما طرح مسألة البحث عن مدى دستورية بعض التعديلات؛ بل وحتى الإطار المنظم للصفقات العمومية في فتراتٍ معينةٍ، فتارة ينتمي للتشريع وتارة أخرى إلى التنظيم.

وبالرجوع إلى أحكام المرسوم رقم 82-145؛ المتعلق بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، يلاحظ أن المادة 162 منه؛ قد ألغت العديد من أحكام الأمر رقم 67-90؛ المتضمن قانون الصفقات العمومية، وهي ذات الملاحظة التي سجَّلناها عن أحكام المادة 155 من المرسوم التنفيذي رقم 91-434 التي جاءت أحكامها هي الأخرى ملغية للعديد من أحكام الأمر رقم 67-90، ما يدفعنا إلى التساؤل عن تعديل أحكام الأمر رقم 67-90 بموجب مرسوم تنفيذي، إذ كيف يمكن لمرسومٍ وهو يحتل درجة أقل في

هرم تدرج النصوص القانونية من الأمر، أن يقوم بإلغاء بعض الأحكام من الأمر67-90، ما يمثل إعتداءًا على قاعدة توازي الأشكال، وهو الأمر الذي يؤدي للحكم بعدم دستورية تلك التعديلات.

كل تلك التعديلات؛ قد توجت بسلسة أخرى من الإصلاحات، هذه المرة بموجب مرسومٍ رئاسيٍ،حيث يعد الإطار القانوني الذي يحكم الصفقات العمومية، الذي إستقر عليه تنظيم مجال الصفقات العمومية منذ صدور المرسوم الرئاسي رقم 02-250 إلى غاية صدور المرسوم الرئاسي رقم 15-247، الذي جسَّد عصارة هذه الإصلاحات، بعدها توجت الإصلاحات الدستورية بصدور التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي أعاد الاعتبار للبرلمان صاحب الاختصاص الأصيل للتشريع في مجال الصفقات العمومية وهو ما يمثل إبعادا نسبيا ليد السلطة التنفيذية عن هكذا مجال حيوي تجسد بصور القانون رقم 12/23 المحدد للقواعد العامة للصفقات العمومية،والتي لا يزال يكفل لها القانون جانب من التدخل في توضيح معالم القانون بموجب التنظيمات المحال لها.

وعليه؛ فإن دراسة موضوع الصفقات العمومية من حيث مفهومها وتطورها القانوني، دفعنا أن نوصي بالتالي:

-ضرورة تحديد الطبيعة القانونية لعقد الصفقة العمومية، بالنص صراحة أن الصفقات العمومية هي عقد إداري.

-إتّخاذ الإجراءات الكفيلة بحُسن ضمان تطبيق المرسوم الخاص بالصفقات العمومية، من خلال برمجة دورات تكوينية لفائدة المتدخلين في مجال إبرام الصفقات العمومية، وإعداد دلائلٍ إرشاديةٍ لإجراءات وكيفيات إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية.

-ضرورة تفعيل تكنولوجيا الإعلام والإتصال، وإستغلال الوسائط الإلكترونية في إبرام الصفقات العمومية، لأنه على الرغم من إستحداث تنظيم الصفقات العمومية للبوابة الإلكترونية لإبرام الصفقات العمومية منذ فترة طويلة، إلا أن هذا الأمر لا يزال غائبا تماما، ولا يزال العمل بالطريقة التقليدية في إبرامها.

الهوامش:

[1]لونيسي العياشي، الفروقات الجوهرية الواردة بين القانون السابق والقانون الجديد للصفقات العمومية، يوم دراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 17ديسمبر2015، ص 07.

[2]المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 16سبتمبر2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جريدة رسمية، عدد 50، الصادرة بتاريخ 20سبتمبر2015.

[3]علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012، ص 293.

[4] مروان دهمة، الصفقات العمومية بين الطابع الإداري والطابع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020، ص 14.

[5]جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم إبن منظور، لسان العرب، باب حرف ق، ك، الجزء10، الطبعة02، دار الكتب العلمية،لبنان،2009،ص240.

[6]أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة،عربيعربي،المجلد01،الطبعة01،علا للكتب للنشر والتوزيع والطباعة،القاهرة،2008، ص1558.

[7]مروان دهمة، مرجع سابق، ص 12.

[8]جميلة حميدة، مفهوم الصفقات العمومية بين الطبيعة التعاقدية والقيود التشريعية، ملتقى وطني حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، 20ماي2013، ص 03.

[9]علاء الدين عشي، مرجع سابق، ص 293.

[10]عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الإلتزام بوجه عام، مصادر الإلتزام، الجزء 01، 1952، ص 118.

[11] مروان دهمة، هشام باهي، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد آلية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية، ملتقى وطني حول الفساد في الصفقات العمومية بين التنظير والتفعيل، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة1، 11جويلية2021، ص 02.

[12]مروان دهمة، مرجع سابق، ص 13.

[13]جميلة حميدة، مرجع سابق، ص 02.

[14]قرار مجلس الدولة الجزائري رقم 6215، المؤرخ في 17ديسمبر2002، قرارغير منشور.

[15]عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، المعدل المتمم والنصوص التطبيقية له، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة 04، الجزائر، 2014، ص 39.

[16] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 40.

[17] مروان دهمة، مرجع سابق،ص 19.

[18]عرَّف المشرع الجزائري عقد المقاولة ضمن المادة 549 من الأمر 75-58،نصَّت على أن عقد المقاولة هو "عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين، أن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر."

- الأمر75-58، المؤرخ في 26سبتمبر1975،المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية، عدد 78، الصادرة بتاريخ 30سبتمبر1975، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05-10، المؤرخ في 20جوان2005، جريدة رسمية، عدد 44، الصادرة بتاريخ 26جوان2005، المعدل والمتمم بموجب القانون 07-05، المؤرخ في 13ماي2007، جريدة رسمية، عدد 31، الصادرة بتاريخ 13ماي2007.

[19]عمار بوضياف،مرجع سابق، ص 40.

[20]المادة 01 منالأمر رقم 67-90، المؤرخ في 17جوان1967، المتضمن قانون الصفقات العمومية، جريدة رسمية، عدد 52، الصادرة بتاريخ 27جوان1967، المعدل والمتمم بالأمر رقم 71-84، المؤرخ في 29ديسمبر1971، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 72-12، المؤرخ في 18أفريل1972، جريدة رسمية، عدد 32، الصادرة بتاريخ 21أفريل1972، المعدل والمتمم بالأمر رقم 76-11، المؤرخ في 20فيفري1976، جريدة رسمية، عدد 20، الصادرة بتاريخ 09مارس1976. (ملغى).

[21]للإطلاع أكثر على التعديلات التي خضع لها الأمر 67-90؛ المتضمن قانون الصفقات العمومية، راجع: عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، ص 17. وراجع أيضا: ياقوتة عليوات، تطبيقات النظرية العامة للعقد الإداري : الصفقات العمومية في الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة1، 2009، صص 19، 20.

[22]المادة 04 من المرسوم رقم 82-145، المؤرخ في 10أفريل1982، المتضمن تنظيم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، جريدة رسمية، عدد 15، الصادرة بتاريخ 13أفريل1982. (ملغى).

[23]عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 22.

[24] المادة 05 من الأمر 67-90،المتضمن قانون الصفقات العمومية.

[25]رياض لوز، دراسة التعديلات المتعلقة بالصفقات العمومية، المرسوم الرئاسي رقم 02-250؛ المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2007، ص 04.

26المادة 03 من المرسوم التنفيذيرقم 91-434، المؤرخ في 09نوفمبر1991، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، جريدة رسمية، عدد 57، الصادرة بتاريخ 11نوفمبر1991، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 94-178، المؤرخ في 26جوان1994، جريدة رسمية، عدد 42، الصادرة بتاريخ 29جوان1994، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 96-45، المؤرخ في 22جانفي1996، جريدة رسمية، عدد 06، الصادرة بتاريخ 24جانفي1996، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 98-87، المؤرخ في 07مارس1998، جريدة رسمية، عدد 13، الصادرة بتاريخ 11مارس1998.(ملغى).

[27]للتفصيل أكثر في المواد التي أُلغيت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-434؛ راجع المادة 155 منه، وراجع عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 25.

[28]-رياض لوز، مرجع سابق، ص 12.

[29]المادة 03 من المرسوم الرئاسي02-250، المؤرخ في 24جويلية2002، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، جريدة رسمية، عدد 52، الصادرة بتاريخ 28جويلية2002،المعدلوالمتمم بالمرسوم الرئاسي03-301، المؤرخ في11سبتمبر2003، جريدة رسمية، عدد 55، الصادرة بتاريخ 04سبتمبر2003،المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي08-338، المؤرخ في 26أكتوبر2008، جريدة رسمية، عدد 62، الصادرة بتاريخ 09أكتوبر2008. (ملغى).

[30]المادة 13 من المرسوم 82-145، والمادة 12 من المرسوم 91-434.

[31]المادة 04 منالمرسوم الرئاسي رقم 10-236، المؤرخ في 07أكتوبر2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، جريدة رسمية، عدد 58، الصادرة بتاريخ 07أكتوبر2010، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 11-98، المؤرخ في 01مارس2011، جريدة رسمية، عدد 14، الصادرة بتاريخ 06مارس2011،المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 11-222، المؤرخ في 16جوان2011، جريدة رسمية، عدد 34، الصادرة بتاريخ 19جوان2011،المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-23، جريدة رسمية، عدد 04، الصادرة بتاريخ 26جانفي2012،المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 13-03، المؤرخ في 13جانفي2013، جريدة رسمية، عدد 02، الصادرة بتاريخ 13جانفي2013. (ملغى).

[32] فضيلة عاقلي، النظام القانوني للصفقات العمومية ودوره في تسيير المال العام، مجلة الإجتهاد للدِّراسات القانونية والإقتصادية، العدد 09، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تمنراست، سبتمبر2015 ص 36.

[33]المادة 02الفقرة03 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236،المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

[34]المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247،المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

35بدرة لعور، الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية في التشريع الجزائري، يوم دراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 17ديسمبر2015، ص 06.

[36]عمار بوضياف، الصفقات العمومية، معايير تحديد الصفقات العمومية تشريعا وفقها وقضاءا، تمييز الصفقات العمومية عن سائر العقود المدنية، مجلة المحامي، منظمة المحامين، ناحية سطيف، العدد 22، جوان 2014، ص 12.

-للتفصيل أكثر راجع:عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص ص38، 37.

قائمة المصادروالمراجع:

1- المصادر:

- الأمر رقم 67-90، المؤرخ في 17جوان1967، المتضمن قانون الصفقات العمومية، جريدة رسمية، عدد 52، الصادرة بتاريخ 27جوان1967، المعدل والمتمم بالأمر رقم 71-84، المؤرخ في 29ديسمبر1971، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 72-12، المؤرخ في 18أفريل1972، جريدة رسمية، عدد 32، الصادرة بتاريخ 21أفريل1972، المعدل والمتمم بالأمر رقم 76-11، المؤرخ في 20فيفري1976، جريدة رسمية، عدد 20، الصادرة بتاريخ 09مارس1976.(ملغى).

- الأمر75-58، المؤرخ في 26سبتمبر1975،المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية، عدد 78، الصادرة بتاريخ 30سبتمبر1975، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05-10، المؤرخ في 20جوان2005، جريدة رسمية، عدد 44، الصادرة بتاريخ 26جوان2005، المعدل والمتمم بموجب القانون 07-05، المؤرخ في 13ماي2007، جريدة رسمية، عدد 31، الصادرة بتاريخ 13ماي2007.

- المرسوم رقم 82-145، المؤرخ في 10أفريل1982، المتضمن تنظيم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، جريدة رسمية، عدد 15، الصادرة بتاريخ 13أفريل1982.(ملغى).

- المرسوم التنفيذي رقم 91-434، المؤرخ في 09نوفمبر1991، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، جريدة رسمية، عدد 57، الصادرة بتاريخ 11نوفمبر1991، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 94-178، المؤرخ في 26جوان1994، جريدة رسمية، عدد 42، الصادرة بتاريخ 29جوان1994، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 96-45، المؤرخ في 22جانفي1996، جريدة رسمية، عدد 06، الصادرة بتاريخ 24جانفي1996، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 98-87، المؤرخ في07مارس1998، جريدة رسمية، عدد13، الصادرة بتاريخ 11 مارس 1998.(ملغى).

- المرسوم الرئاسي 02-250، المؤرخ في 24جويلية2002، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، جريدة رسمية، عدد 52، الصادرة بتاريخ 28جويلية2002،المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 03-301، المؤرخ في 11سبتمبر2003، جريدة رسمية، عدد 55، الصادرة بتاريخ 04سبتمبر2003، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 08-338، المؤرخ في 26أكتوبر2008، جريدة رسمية، عدد 62، الصادرة بتاريخ 09 أكتوبر 2008.(ملغى).

- المرسوم الرئاسي رقم 10-236، المؤرخ في 07أكتوبر2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، جريدة رسمية، عدد 58، الصادرة بتاريخ 07أكتوبر2010، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 11-98، المؤرخ في 01مارس2011، جريدة رسمية، عدد 14، الصادرة بتاريخ 06مارس2011، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 11-222، المؤرخ في 16جوان2011، جريدة رسمية، عدد 34، الصادرة بتاريخ 19جوان2011، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-23، جريدة رسمية، عدد 04، الصادرة بتاريخ 26جانفي2012، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 13-03، المؤرخ في 13جانفي2013، جريدة رسمية، عدد 02، الصادرة بتاريخ 13جانفي2013.(ملغى).

-المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 16سبتمبر2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جريدة رسمية، عدد 50، الصادرة بتاريخ 20سبتمبر2015.

- قرار مجلس الدولة الجزائري رقم 6215، المؤرخ في 17ديسمبر2002، قرار غير منشور.

2- المراجع:

- الكتب:

-أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عربي عربي، المجلد01، الطبعة01، علا للكتب للنشر والتوزيع والطباعة، القاهرة، 2008.

- جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم إبن منظور، لسان العرب، باب حرف ق، ك، الجزء10، الطبعة02، دار الكتب العلمية، لبنان،2009.

- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الإلتزام بوجه عام، مصادر الإلتزام، الجزء 01، 1952.

- علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012.

- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، المعدل المتمم والنصوص التطبيقية له، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة 04، الجزائر، 2014.

الأطروحات والرَّسائل الجامعية:

- مروان دهمة، الصفقات العمومية بين الطابع الإداري والطابع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020.

- ياقوتة عليوات، تطبيقات النظرية العامة للعقد الإداري : الصفقات العمومية في الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة1، 2009.

-رياض لوز، دراسة التعديلات المتعلقة بالصفقات العمومية، المرسوم الرئاسي رقم 02-250؛ المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2007.

المقالات المنشورة بالمجلات العلمية:

- فضيلة عاقلي، النظام القانوني للصفقات العمومية ودوره في تسيير المال العام، مجلة الإجتهاد للدِّراسات القانونية والإقتصادية، العدد 09، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تمنراست، سبتمبر2015.

- عمار بوضياف، الصفقات العمومية، معايير تحديد الصفقات العمومية تشريعا وفقها وقضاءا، تمييز الصفقات العمومية عن سائر العقود المدنية، مجلة المحامي، منظمة المحامين، ناحية سطيف، العدد 22، جوان 2014.

الملتقيات والأيام الدراسية:

- بدرة لعور، الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية في التشريع الجزائري، يوم دراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 17ديسمبر2015.

- جميلة حميدة، مفهوم الصفقات العمومية بين الطبيعة التعاقدية والقيود التشريعية، ملتقى وطني حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، 20ماي2013.

- لونيسي العياشي، الفروقات الجوهرية الواردة بين القانون السابق والقانون الجديد للصفقات العمومية، يوم دراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 17ديسمبر2015.

- مروان دهمة، هشام باهي، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد آلية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية، ملتقى وطني حول الفساد في الصفقات العمومية بين التنظير والتفعيل، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة1، 11جويلية2021.